

٢٠٠٥/٥/١٦

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤١٢
بتاريخ :	٢٠٠٥/٤/١٧

ملف رقم : ٣٢٨ / ٢ / ٨٦

السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ بشأن مدى سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على أعضاء نقابة المحامين، وذلك اعتباراً من تاريخ تقدم المحامي بطلب اشتراكه إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من عدمه .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بمناسبة صدور قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ متضمناً في المادة {٣} منه النص على سريان أحكامه على المشتغلين بالمهن الحرة على أن يحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بموجب قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية، فقد قامت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بمخاطبة النقابات المهنية المختلفة لاستطلاع رأيها في شأن تحديد موعد بدء إنتفاع المشتغلين بكل مهنة، وبناء عليه صدرت قرارات من وزيرة التأمينات بتحديد موعد بدء إنتفاع بعض المهن الحرة، وقد حددت أغلبها أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ موعداً لبدء انتفاع أعضاء هذه المهن بأحكام القانون المشار إليه باعتباره تاريخ العمل بالقانون . وبناء عليه خضع جميع المشتغلين بهذه المهن للتأمين اعتباراً من هذا التاريخ، إلا أن نقابة المحامين بموجب كتابها رقم ٧٨٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٣ لم توافق على تطبيق أحكامه؛ بحجة أن قانون المحاماة يرتب معاشات للمحامين، فضلاً عن تعذر تطبيق ذلك القانون عليهم بموجب ما يفرضه عليهم قانونهم من رسوم واشتراكات ومبالغ متعددة، وبناء عليه لم يصدر حتى الآن قرار بتحديد موعد بدء انتفاع أعضاء النقابة المذكورة بأحكام القانون المشار إليه. إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ تقدمت نقابة المحامين إلى الوزارة بطلب تطبيق أحكامه على أعضائها على أن يبدأ تاريخ إنتفاع كل عضو من أعضاء النقابة من التاريخ الذي يتقدم فيه بطلب الإشتراك في النظام، وإزاء انقسام الرأي بشأن هذا الطلب ما بين مؤيد ومعارض فقد طلبتم طرح الموضوع على

الجمعية العمومية .



ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة في ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٧ من احرم سنة ١٤٢٦هـ، فبين لها أن المادة {١} من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :-

أ- بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . ب - بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون ... "وتنص المادة {٣} منه على أن " تسرى أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :- ١- ... ٢- ... ٣- المشتغلون بالمهن الحرة، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية ... " . وتنص المادة {٥} منه على أن "يشترط للإنتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين وألا تجاوز سن الستين، ويكون التأمين في الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً ... " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، حرص على استكمال مراحل تطوير أنظمة التأمين الاجتماعي عملاً بتكافؤ الفرص أمام كافة المواطنين ليكون كل مواطن آمناً على حاضره ومستقبله، فقرر جعل مظلة التأمين الاجتماعي أكثر شمولاً بتغطية بعض الفئات التي لا تستظل - كأصل عام - بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وحدد هذه الفئات على سبيل الحصر بحيث تضم قطاعاً عريضاً من أفراد الشعب الذين يتأثر دخلهم أو ينعدم في حالة توقفهم الدائم عن مزاولة نشاطهم بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، ومن بين هذه الفئات المشتغلون بالمهن الحرة . وإذ ألزم المشرع كل الفئات المنصوص عليها بالمادة (٣) من القانون المذكور بالخضوع لأحكامه، بيد أنه نظراً لإختلاف ظروف وطبيعة كل مهنة حرة عن الأخرى وما يستتبعه ذلك من إختلاف في تحديد تاريخ بدء إنتفاعها بأحكام القانون المذكور، فقد أناط بوزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

سلطة تحديد تاريخ بدء انتفاع كل منها بأحكام هذا التأمين وذلك بموجب قرار يحدد تاريخ بدء إنتفاع المنتسبين إلى المهنة، ككل، بهذه الأحكام، ولم يترك أمر تحديد هذا التاريخ لارادة كل منهم



ومتى يتحدد التاريخ المشار إليه يصبح جميع المشتغلين بالمهنة ملتزمين بأحكام هذا التأمين، وهو النهج الذي سارت عليه وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية في كل الحالات التي قامت فيها بتحديد تاريخ بدء سريان أحكام التأمين المنظم بهذا القانون على بعض المهن الحرة. إذ القول بغير ذلك مؤداه أن أمر الاشتراك في أحكام هذا القانون يتوقف على إرادة كل فرد من أفراد المهنة فيقرر سريانه على نفسه في الوقت الذي يراه مناسباً، مما قد يؤدي إلى عدم سريان أحكام التأمين على بعض المنتسبين إلى المهنة وهو ما يخالف الإرادة الصريحة والواضحة للمشرع في هذا الشأن والذي نص صراحة على أن التأمين وفقاً لأحكام القانون المذكور إلزامي .

وحيث إنه هدياً بما تقدم فإن بدء انتفاع أعضاء نقابة المحامين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يكون من التاريخ الذي يتحدد بموجب قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية - شأنهم في ذلك شأن جميع المشتغلين بالمهن الحرة بصفة عامة - وأنه متى صدر هذا القرار أضحى كل من ينتسب إلى هذه المهنة ملزماً - قانوناً - بالاشتراك في هذا التأمين .

لذالك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن بدء انتفاع المشتغلين بالمهن الحرة ومنهم أعضاء نقابة المحامين بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم يكون بمقتضى قرار يصدر من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في ١٧/٤/٢٠٠٥

جمال ر صريح

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فاطمة //

